

قرار: رقم 16 بتاريخ 2026/04/13
لرئيس جماعة هوارة اولاد رحو بشأن تنظيم مباراة التوظيف
في درجة تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)

- إن رئيس جماعة هوارة اولاد رحو
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
 - بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه،
 - بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - بناء على المرسوم الملكي رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شروط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الإحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
 - بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
 - بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
 - بناء على منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
 - بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛
 - وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
 - وحيث أن جماعة هوارة اولاد رحو تتوفر على منصب شاغر لإجراء هذه المباراة،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة هوارة اولاد رحو عن تنظيم مباراة لتوظيف تقني من الدرجة الرابعة السلم (8) ، وذلك يوم الأحد 07 يونيو 2026 على الساعة التاسعة صباحا بالثانوية الإعدادية التقدم الكائنة بدوار حرشة كامبير ، قيادة هوارة اولاد رحو ، عمالة إقليم جرسيف .

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول التالي :

الدرجة المتبارى بشأنها	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو احدي الشهادات أو الدبلومات المعدلة له والمحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	التنمية المعلوماتية أو تطوير المعلومات.	01

المادة الثانية : تحدد شروط الترشيح كما يلي : تفتح المباراة في وجه المترشحات والمرشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير 2026، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على شهادة دبلوم تقني في التنمية المعلوماتية أو تطوير المعلومات والمسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم الشهادة أو إحدى الشهادات المحدد قائمتها طبقا للمرسوم المذكور أعلاه.

المادة الثالثة : يحدد عدد المناصب المتباري من أجلها في منصب واحد (01) مخصص لدرجة تقني من الدرجة الرابعة ، 25% من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة ، طبقا لإحكام المادة 08 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1- طلب الترشيح لإجتياز مباراة التوظيف يبين الإسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
 - 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - 3- ظرفان يحملان الطابع البريدي والاسم الكامل للمترشح وعنوانه.
 - 4- نسخة من الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، (لا يعد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب)
 - 5- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة فوتوغرافية وعنوانه البريدي.
 - 6- ترخيص كتابي لإجتياز المباريات من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين.
 - 7- نسخة من شهادة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
 - 8- نسخة من بطاقة شخص معاق بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- علاوة على الوثائق المطلوبة فإن المترشحات والمرشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتتيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية وملزمين بتوقيع التزام العمل في أي مصلحة من مصالح الجماعة تبعاً للخصائص والحاجة.
- المادة الخامسة :** تبعاً لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية السالف الذكر، تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدتهما ومعاملتهما حسب الجدول التالي :

نوع الإختبار	الموضوع	المدة	المعامل
1- الإختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية.	03 ساعات	4
2- الإختبار الشفوي	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لإختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة هوارة أولاد رحو ، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم 20 ماي 2026 على الساعة الرابعة والنصف زوالا، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى السيد رئيس جماعة هوارة أولاد رحو (يؤخذ بعين الإعتبار ختم مصلحة البريد)، وسيتم استبعاد كل ملف لا يتضمن كافة الوثائق أو وضع خارج الأجال المحدد وستنشر لائحة المترشحات والمرشحين المقبولين لإجتياز المباراة أو إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoires.gov.ma.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoires.gov.ma ويعلق بمقر الجماعة.

هوارة أولاد رحو في : 13 ابريل 2026

رئيس المجلس

الرئيس:

بوظالب محمد

